

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم : 2014/70

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استعجاليه

الطاعن : أنا توليج صامدرون

يمثله : ذ/ أحمد ولد محمد السالك

المطعون ضده : فيجسلاف اغلو بينز

يمثله : ذ/ محمد الأمين ولد خيرى

القرار محل الطعن : 2014/17

الصادر بتاريخ : 2014/10/29

رقم القرار : 2015/17

تاريخه : 2015/03/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم : 2014/17 الصادر بتاريخ 2014/10/29 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا ورفضه أصلا .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين العاشر من جمادى الأولى سنة 1436 هـ الموافق 2015 /03/02 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي ،

وبعضوية مستشاريها السادة :

- لي أمادو سيري مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولدمالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/70 الوارد بتاريخ 2014/12/01 المتضمن القرار رقم 2014/17 بتاريخ : 2014/10/29 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: أنا توليج حامدرون ممثلا بالأستاذ/ أحمد ولد محمد السالك من جهة و فيجسلاف اغلو بينز ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد خيرى كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما .

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

### أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد نشوب النزاع بين الطرفين أمام المحكمة التجارية بانواذيبو أصدرت هذه الأخيرة حكمها رقم 2013/15 بإلزام فيجسلاف اغلوبينز بتسديد مبلغ 15.417 دولارا و4.400 يورو لصالح المدعو أناتو ليج ، والذي تم تأكيده من طرف الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو بالقرار رقم 2014/03 بتاريخ 2014/03/12 ، فصدر أمر يقضي بالتنفيذ الجبري للحكم المؤكد و شرع المنفذ في تنفيذه وقام بحجز بعض ممتلكات المحكوم عليه وبتاريخ 2014/07/13 حرر نفس المنفذ محضرا بفشل التنفيذ بناء



## ج - النيابة العامة

أما النيابة العامة فقد سردت وقائع النزاع ومراحل وطالبت بتطبيق القانون على النازلة .

### 2 - المحكمة

اطلعت المحكمة على ما قدمه الطاعن في مذكرته ، كما اطلعت على ملف القضية ، وعلى القرار محل الطعن .

حيث إن القرار محل الطعن قد قضى بعدم توفر شروط الإكراه البدني في حق المنفذ عليه الواردة في المادة 429 من ق . إ . م . ت . إ التي هي سوء النية أو الإهمال الظاهر .

وحيث إن الطاعن والمنفذ لم يقدم ما يقتضي إثبات سوء نية المدين المنفذ عليه أو إهماله الظاهر للوفاء بالمبلغ المحكوم به ، بل على العكس من ذلك فإن الملف يتضمن محضرا موقعا من المنفذ لم يعترف فيه بالإهمال الظاهر أو بسوء النية في مواجهة التنفيذ وهو ما استعرضه القرار محل الطعن وتأسس عليه ولم يقدم الطاعن في مذكرته ما يثبت توفر أحد الشرطين للإكراه البدني الواردين في المادة المذكورة في هذه القضية مما يجعل هذا الطعن بالنقض غير مبرر قانونا ويجب التصريح برفضه أصلا طبقا للمادة 222 من ق . إ . م . ت . إ .

وما دام الأمر كذلك وما دام القرار محل الطعن جاء مسببا ومطبقا للنصوص ذات الصلة فيتعين تأكيده .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 ، 63 ، 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ والمادة 2 من م . ت .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم : 2014/17 الصادر بتاريخ 2014/10/29 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

